محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

يوســف ذيابــات، غريــب الخطايبــة، محمــد البــدور، غصبــي المعايطــة

التميـــــــــز الأول :-

المميـــــــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

المميـــــــز ضـــــدها :-

شركـــة

وكيلها المحامي

lawpedia.jo

التميـــــــــز الثاني :-

المميـــــــــزة :-

شركـــة

وكيلها المحامي

المميـــــــز ضـــــده :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

قـــدم فـــي هـــذه القضيـــة تمييـــزان الأول بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٣١ ومقدم مـــن مدعـــي عـــام الجمـــارك والثانـــي بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/٢ ومقدم من شركة

وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقـم (٢٠١٣/٤٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ والمتضمـــــن : رد الاستئناف وتأييـد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقـم (٢٠١٢/٨٤٢) بتـاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ بشقه القاضي بإلزام الظنينة بدفع غرامة مقـدارها (٩٩٢٣٠,٥) دينـاراً بواقع القيمة مشتملة على الرسوم وذلك بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها .

ويتلخـص سبـب التمييـز المقدم مـن مدعـي عـام الجمـارك بما يلي :-

أخطأت المحكمة بعدم الحكم بمبلغ (١١٥١٠٦,٩٨٠) دنانير بدل مـــصادرة علـــى المميز ضدها بواقع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة المبيعات بدلاً من الحكم عليهـا بمبلغ (٩٩٢٣٠,٥٠٠) ديناراً بواقع القيمة والرسوم .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وتـــتلخص أســـباب التميـــز المقـــدم مـــن شـــركة بمـــا يلـــي :-

١. جاء قرار المحكمة مخالفاً لأحكام القانون كون البضاعة ليست ممنوعة بالأصل وغير محصور استيرادها ولم يتم تهريبها .

٢. أخطأت المحكمة باعتمادها بإدانة الظنينة على كتاب تحريك الدعوى .

٣. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالاعتبار بمناقشة شهود النيابة العامة الجمركيـة للظنينة بمرحلة الدرجة الأولى .

٤. أخطـأت المحكمـة في النتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن الظنينة لـم ترتكب أي فعل يشكل جرماً .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينة شركة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم وجود نقص في محتويات (١٦) تنازلاً في مستودعاتها .

خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣) و (٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته والمادتين (٣٠ و ٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٢/٨٤٢) والقاضي : بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي وفقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (٩٨) وجرم التهرب عن دفع الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (٩٤) وتعديلاته والحكم عليها بما يلي :-

١. غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

* عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة شركة لتصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها وهي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

إلزام الظنينة شركة بدفع غرامة مقدارها (٤٤٠٩١) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته .

إلزام الظنينة شركة بدفع غرامة مقدارها (٣١٧٥٢,٩٦٠) ديناراً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٣. إلزام شركة بدفع غرامة مقدارها (٩٩٢٣٠,٥) ديناراً بواقع القيمة مشتملة على الرسوم وذلك بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق منه بالفقرة الحكمية الثالثة والمتضمن تغريم المستأنف ضدها مبلغ (٩٩٢٣٠) ديناراً و (٥٠٠) فلس بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٤٥٣) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ولـــم تقبـــل الظنينة / شركة بالقرار الصادر عن محكمـــة الجمارك الاستئنافية القاضـــــي بإدانة الظنينة بالجرم المسند إليها فطعنت فيه تمييزاً .

ورداً على سبب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

وعن سبـــب التمييز الوحيد :-

ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم الحكم بمبلغ (١١٥١٠٦,٩٨٠) دنانير بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة المبيعات :

وفي هذا نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الرسوم التي نـصت عليهـا المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والـضرائب الأخـرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم رقـــم (٧) لـسنـــة (٩٧) قـد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تحققت على البضائع وليس من ضمنها ضـريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة على اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

أما فيما يتعلق بالتمييز المقدم من المميـزة شـركة

تجد محكمتنا أن الحكم المطعـون فيـه قـد صـدر وجاهيـاً بحـق المميـزة بتـاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وأن الطعن التمييزي قـــدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ فيكون مقـدماً بعـد فوات المدة القانونية المنصـوص عليهـا في المـادة (٢٢٦) مـن قـانون الجمـارك ممـا يتعيـــن معـــه عـدم قبولـه شكـلاً .

lawpedia.jo

لهـــذا نقـــرر مـــا يلـــــي :-

١. رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

٢. رد التمييز المقدم من شركة المدة القانونية . شكلاً لتقديمه بعد فـوات

٣. إعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنـة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٧/٢٠م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . ع

lawpedia.jo